



الجمعية العامة غير العادية لشركة الراجحي للتأمين التعاوني

(تكاافل الراجحي) المرفق 1 من 3

إعلان شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكاful الراجحي) عن دعوة مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

Al-Rajhi Company for Cooperative Insurance (Al Rajhi Takaful) Announces the Invitation to Its Shareholders to Attend the Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting) via Modern Technology

تفاصيل الإعلان

اللغة		
Arabic	English	
غير العادية	Extraordinary	نوع اجتماع الجمعية العامة
الأول	First Meeting	عدد مرات الدعوة للاجتماع الجمعية العامة
يدعو مجلس إدارة شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكاful الراجحي) مساهميته لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الاجتماع الأول)	The Board of Directors of Al-Rajhi Company for Cooperative Insurance (Al Rajhi Takaful) invites its shareholders to attend the Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting), which will be held via modern technology	عنوان الإعلان
يسر مجلس شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكاful الراجحي) أن يدعو السادة المساهمين للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 19:15 مساءً 1446/12/07هـ الموافق 2025/06/03م ، عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.	The Board of Directors of Al-Rajhi Company for Cooperative Insurance (Al Rajhi Takaful) is pleased to invite the esteemed shareholders to participate and vote in the Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting), scheduled—God willing—to be held at 7:15 PM on 07/12/1446H (corresponding to 03/06/2025), via modern technology through the Tadawulaty platform.	مقدمة



اللغة		
Arabic	English	
الرياض – الربيع – مبنى الإدارة العامة (وذلك من خلال استخدام منظومة تداولاتي فقط)	Riyadh –Al Rabiea District – Head Office Building (via using Tadawulaty system only).	مدينة و مكان انعقاد الجمعية العامة
http://www.tadawulaty.com.sa/	http://www.tadawulaty.com.sa/	رابط مقر الاجتماع
1446/12/07	2025/06/03	تاريخ انعقاد الجمعية العامة
19:15	19:15	وقت انعقاد الجمعية العامة (صيغة 24 ساعة)
عبر وسائل التقنية الحديثة	Via modern technology means	كيفية انعقاد الجمعية العامة
يكون حق الحضور للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة غير العادية وبحسب الأنظمة واللوائح.	The right to attend the meeting is granted to shareholders registered in the Company's shareholders register at the Securities Depository Center (Edaa) by the end of the trading session preceding the General Assembly meeting, in accordance with the applicable rules and regulations.	حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت
كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.	The right to register attendance at the General Assembly meeting ends at the time the meeting is convened. The right to vote on the agenda items is limited to those present at the meeting and ends once the vote counting committee completes the vote tallying process	
طبقاً للمادة (30) من النظام الأساس للشركة، فإن النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة هو حضور	In accordance with Article (30) of the Company's Articles of Association, the quorum required for holding the Extraordinary General Assembly Meeting	النصاب اللازم لانعقاد الجمعية



اللغة		
Arabic	English	
مساهمين يمثلون على الأقل ما نسبته 50% من رأس المال. وفي حال عدم اكتمال النصاب سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.	is the presence of Shareholders representing at least 50% of the share capital must be present. In the event that the quorum is not met, a second meeting shall be held one hour after the end of the period scheduled for the first meeting, In all cases, the second meeting shall be valid if attended by shareholders representing at least one-quarter of the company's shares with voting rights.	
مرفق	Attached	جدول أعمال الجمعية
لا يوجد، عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي	Not available, Via modern technology means using Tadawulaty System	نموذج التوكيل
يحق للمساهمين الكرام مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، علماً بأن التصويت في خدمات تداولاتي متاح مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: http://tadawulaty.com.sa	Esteemed shareholders have the right to discuss the items listed on the General Assembly meeting agenda and to direct questions to the members of the Board of Directors. Please note that voting through Tadawulaty services is available free of charge to all shareholders via the following link: http://tadawulaty.com.sa	حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت
بإمكان المساهمين الكرام المسجلين في موقع خدمات تداولاتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة بدءاً من الساعة الواحدة صباحاً من يوم الاثنين 1446/12/05 هـ الموافق 2025/06/01 م، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، علماً بأن التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاح مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي:	Registered shareholders on the Tadawulaty electronic services platform can vote remotely on the agenda items of the Extraordinary General Assembly Meeting starting from 1:00 AM on Wednesday, 01/06/2025 (corresponding to 05/12/1446H), until the end of the meeting time. Please note that registration and voting through Tadawulaty services are available free of	تفاصيل خاصة التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية

اللغة		
Arabic	English	
http://tadawulaty.com.sa	charge to all shareholders via the following link: www.tadawulaty.com.sa	
نود الإحاطة بأنه سيكون هناك بث صوتي مباشر للجمعية وذلك عن طريق الرابط المتاح في نظام تداولاتي. ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال بوحدة علاقات المساهمين بالشركة خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 08:00 صباحاً وحتى الساعة 04:00 مساءً. على الهاتف: 0114409666 / (6464) أو عن طريق البريد الإلكتروني: shareholders@alrajhitakaful.com	Please be informed that a live audio broadcast of the General Assembly meeting will be available through the link provided on the Tadawulaty system. For more information, shareholders may contact the Investor Relations Unit at the Company during official working hours, from 8:00 AM to 4:00 PM. Phone: 0114409666 / 6464 Email: shareholders@alrajhitakaful.com	طريقة التواصل في حال وجود أي استفسارات
لا يوجد	Not applicable	معلومات إضافية

تدعو شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكاful الراجحي) السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

يدعو مجلس إدارة شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكاful الراجحي) السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) بمدينة الرياض عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي والمقرر انعقادها بمشيئة الله في تمام الساعة السابعة مساءً يوم الثلاثاء بتاريخ 07-12-1446هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 03-06-2025م.

وذلك للتصويت على البنود التالية:

#	البند
1.	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م ومناقشته.
2.	الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م ومناقشتها.
3.	التصويت على تقرير مراجعي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م بعد مناقشته.
4.	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م.
5.	التصويت على صرف مبلغ إجمالي (2,582,003) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة نظير عضويتهم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م.
6.	التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للشركة بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوات من العام المالي 2025م والربع الأول من العام المالي 2026م وتحديد أتعابه.
7.	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
8.	التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 1445/01/28هـ (مرفق).
9.	التصويت على تعديل المادة الحادية عشر (11) من نظام الشركة الأساس، والخاصة بإصدار الأسهم و التي تجيز للشركة شراء وبيع أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة، أو لأي غرض آخر وذلك وفقاً للضوابط النظامية (مرفق).

#	البند
10	التصويت على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين وعلى تفويض مجلس الإدارة بتحديد شروط هذا البرنامج الحالية والمستقبلية بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. في حال تم الموافقة على البند (9)
11	التصويت على شراء الشركة لعدد من أسهما وبحد أقصى (300,000) سهم من أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وسيتم تمويل الشراء عن طريق الموارد الذاتية للشركة، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية. وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن (10) سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد أقصى لحين تخصيصها للموظفين المستحقين، وبعد انقضاء هذه المدة ستتبع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. في حال تم الموافقة على البند (9) (10) واستيفاء كافة المتطلبات النظامية ذات العلاقة.
12	التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه (مرفق).
13	التصويت على تعديل لائحة حوكمة الشركة (مرفق).
14	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / وليد بن عبدالله المقبل، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، مدتها عام واحد. حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (6,756,555) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
15	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة الراجحي المالية والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / وليد بن عبدالله المقبل، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (59) ألف ريال. بدون شروط و مزايا تفضيلية. (مرفق)
16	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة الراجحي المالية والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / وليد بن عبدالله المقبل، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن إيرادات صناديق استثمارية، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م بلغت (3,542) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
17	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة الراجحي المالية والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / وليد بن عبدالله المقبل، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن إيرادات صناديق استثمارية، حيث بلغت

#	البند
18	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة فرسان للسفر والسياحة والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (1,648) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق).
19	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة الفارابي للبترول وكيماويات والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (22,452) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق).
20	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة مرامي للصناعات الغذائية والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (932) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق).
21	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة الرحلة الرقمية والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (81) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق).
22	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة سرايا الأوطان للتطوير العقاري والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (65) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق).
23	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة مجموعة تكاتف القابضة والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (183) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق).
24	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة إرث الأوطان للتطوير العقاري والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين. حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (414) ألف ريال. بدون شروط و مزايا تفضيلية. (مرفق).

#	البند
25	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة إرث جدة للتطوير العقاري والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (38) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
26	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة رينت تو يو والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (2,504) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
27	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة لومي للتأجير والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / أحمد سامر حمدي الزعيم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، مدتها عام واحد. حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (414) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية (مرفق).
28	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة راد كير الطبية والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (168) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
29	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة مجموعة الراجحي القابضة والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (233) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
30	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة إرث الانشاءات المحدودة والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (405) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
31	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة ناجز للاستثمار والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي، ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (21) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

#	البند
32	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة وشركة تقنيات الإنارة المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ /أحمد سامر حمدي الزعيم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (376) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
33	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة ومجموعة سيرا القابضة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ /أحمد سامر حمدي الزعيم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (133-) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
34	التصويت على العقود والأعمال التي تمت بين الشركة ومجموعة بن لادن العالمية القابضة BIHG والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / مهند بن قصي العزاوي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (297,327) ألف ريال. وذلك دون منح أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

مرفقات البند الثامن:

تعديلات النظام الأساس للشركة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
المادة الثالثة: أغراض الشركة: مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الثالثة: أغراض الشركة: مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها. وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة: يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة: يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
المادة السابعة: استثمارات الشركة:	المادة السابعة: استثمارات الشركة:	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ
تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبه شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	
المادة الحادية عشر : إصدار الاسهم:	المادة الحادية عشر : إصدار الاسهم:	ترقيم الفقرات
تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	بناء على المادة (114) من نظام الشركات.
2- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء أسهمها لتكون بذلك أسهم خزينة وبيعها، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	2- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء أسهمها لتكون بذلك أسهم خزينة وبيعها، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	والمواد (17) و(18) و(27) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة
3- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء أسهمها وتخصيصا لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، أو لأي غرض آخر، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم	3- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء أسهمها وتخصيصا لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، أو لأي غرض آخر، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم	

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
	التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	
المادة الثانية عشر : تداول الأسهم:	المادة الثانية عشر : تداول الأسهم:	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ
1- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.	1- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.	
2- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.	2- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.	
3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	
المادة الثالثة عشر : زيادة رأس المال:	المادة الثالثة عشر : زيادة رأس المال:	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ
1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	
2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة	2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز	

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت، بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	
المادة الرابعة عشر : تخفيض رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر - بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، على أن لا يقل رأس المال المدفوع عن (300) ثلاثمائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة، وأثر التخفيض في لوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ	المادة الرابعة عشر : تخفيض رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر -بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، على أن لا يقل رأس المال المدفوع عن (300) ثلاثمائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	
المادة السادسة عشر : انتهاء عضوية المجلس: 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشروط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه أو أدين بارتكابه عملاً مخالفاً بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في بلد آخر.	المادة السادسة عشر : انتهاء عضوية المجلس: 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشروط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه أو أدين بارتكابه عملاً مخالفاً بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في بلد آخر.	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ
2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشروط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشروط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	
3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان	3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان	

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.	مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.	
4- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	4- يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	
المادة السابعة عشر : المركز الشاغر في المجلس:	المادة السابعة عشر : المركز الشاغر في المجلس:	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ
في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس من خلالها، ويجب ان تبلغ وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.	في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب ان تبلغ وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.	
المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:	المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ
1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.	1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.	
2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.	2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.	

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.	3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.	
4- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.	4- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.	
5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.	5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.	
6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.	6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.	
7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه	7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه	
8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
المادة الثالثة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح: يجب على الشركة الآتي: 1- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	المادة الثالثة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح: يجب على الشركة الآتي: 1- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ
المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين	المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445 هـ

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.	القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين.	.

مرفقات البند التاسع والعاشر:

تعديل المادة الحادية عشر (11) من نظام الشركة الأساس

ترقيم الفقرات	المادة الحادية عشر : إصدار الاسهم:	المادة الحادية عشر : إصدار الاسهم:
بناء على المادة (114) من نظام الشركات. والمواد (17) و(18) و(27) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة	1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. 2- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء أسهمها لتكون بذلك أسهم خزينة وبيعها، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء أسهمها وتخصيصاً لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، أو لأي غرض آخر، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.